

قرار:

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس محمود فكري محمد عبد الحليم مفتش قسم الرسم الجغرافي بصلحة المساحة ، بالعمل في شركة الشرق للتأمين في غير أوقات العمل الرسمية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى ١٣٨٠ (١٢١ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار:

مادة ١ - يرخص للسيد/حسن أنور طه حبيب مدير الإدارة القانونية
بالمؤسسة الاقتصادية، بالجمع بين وظيفته العامة وعضوية مجلس إدارة شركة
الجمهورية للتأمين ممثلاً لبنك الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى ١٣٨٠ (١٢١ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور عبد عل نصار ، بالعمل بالشركة
العامة للبتروبل بعد استقالته من العمل بمعهد الصيغاء .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى ١٣٨٠ (١٢١ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

بعد اطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات
المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له .